**حماية حق المرأة الفلسطينية في الترشح للانتخابات التشريعية**

**"دراسة تحليلية مقارنة بين الأنظمة القانونية وأحكام الفقه الإسلامي"**

**Protecting the right of Palestinian women to Stand for Legislative Elections**

**" A Comparative Analytical Study between legal systems and the Provisions of Islamic Jurisprudence "**

**أ.عبد الكريم داود درويش حلس – وزارة العدل الفلسطينية**

# 

# ملخص الدراسة

**تهدف هذه الدراسة التي بين أيدينا، والتي تحمل عنوان** " حماية حق المرأة الفلسطينية في الترشح للانتخابات التشريعية" **إلى بيان مدى اهتمام المشرع الفلسطيني بموضوع حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية، وفق ما أورده قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005م، والقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م وتعديلاته، واستعراض طبيعة هذه الحماية وآلياتها حسب أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الفلسطيني.**

وقد عالج الباحث في هذه الدراسة **مدى مساهمة نصوص التشريعات الفلسطينية وأحكام الفقه الإسلامي في كفالة حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية، وما مدى الحاجة إلى ضمانات تشريعية إضافية لضمان ترشح المرأة للانتخابات التشريعية.**

واتبع الباحث في تناوله لهذه الدراسة **المنهج التحليلي المقارن: حيث تناول من خلاله تحليل نصوص القوانين الفلسطينية ذات الصلة وخصوصاً القانون الأساسي الفلسطيني وقانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات مع المقارنة بما ورد في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات وتعديلاته وقانون الانتخابات الملغي رقم (13) لسنة 1995م، وقارن الباحث هذه النصوص بأحكام الفقه الإسلامي من خلال دراسة معمقة وإظهار أوجه الشبه والاختلاف وتقييمها.**

وفي الخاتمة توصل الباحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها أن **تشكيل لجنة الانتخابات المركزية يشكل ضمانة هامة في حماية حق المرأة في الترشح، والمحافظة على حماية العملية الديمقراطية وضمان نزاهتها، إلا أنها لا تكفي وحدها دون حماية قضائية** ومن أبرز التوصيات التي توصلت إليها الدراسة التوصية **‌بإضافة مادة في القانون الأساسي تحدد نسبة 30% كحد أدنى لتمثيل النساء في المجلس التشريعي وبالتالي تحويل الكوتا النسائية من كوتا ترشيحية إلى كوتا دستورية وضمان نسبة أكثر عدالة لتمثيل المرأة.**

الكلمات المفتاحية**: المرأة، الانتخابات، الحماية، الترشح**

# Abstract

This study, entitled “Protecting the right of Palestinian women to Stand for Legislative Elections,” aims to demonstrate the extent of the Palestinian legislator’s interest in the issue of women’s right to run for legislative elections, as stated in General Elections Law No. (9) of 2018. of 2005, and Decree Law No. ( 1) For the year 2007 and its amendments. And review the nature of this protection and its mechanisms according to the provisions of Islamic jurisprudence and Palestinian legislation.

In this study, the researcher dealt with the extent to which the texts of Palestinian legislation and the provisions of Islamic jurisprudence contribute to ensuring the right of women to run for legislative elections and the extent of the need for additional legislative guarantees to ensure women's nomination for legislative elections.

The researcher followed the comparative analytical method, as he analyzed the texts of the relevant Palestinian laws, especially the Palestinian Basic Law and Law No. (9) for the year 2005 regarding elections and the Law by Decree No. (1) for the year 2007 regarding elections and its amendments, and the repealed Elections Law No. (13) of 1995. The researcher compared these texts with the provisions of Islamic jurisprudence through an in-depth study, showing similarities and differences and evaluating them.

In conclusion, the researcher reached a number of results, the most prominent of which is that the formation of the Central Elections Committee constitutes an important guarantee in protecting women’s right to run for office, preserving the protection of the democratic process and ensuring its integrity, but it is not sufficient alone without judicial protection..

Among the most prominent recommendations of the study is to add an article in the Basic Law that specifies a minimum of 20% for women’s representation in the Legislative Council, thus converting the women’s quota from a candidacy quota to a constitutional quota and ensuring a fairer percentage of women’s representation.

**Keywords:** women, elections, protection, candidacy

**مقدمة**

على الرغم من أن المرأة أثبتت وما زالت تثبت أنها تتمتع بقدرات ومهارات عالية إلا أن الطبيعة الثقافية والاجتماعية في المجتمع هضمت حقوق النساء، وقصرت حق المشاركة في الحياة السياسية ودوائر صنع القرار على الرجال فقط، لذلك سعت الحركة النسوية على مستوى مجتمعات العالم إلى النضال في سبيل النهوض بحقوق المرأة ونجحت بعد سعي طويل وجهود مضنية في اعتماد تشريعات وطنية ومواثيق واتفاقيات دولية للنهوض بحقوق النساء وخصوصاً الحقوق السياسية حيث أن الطريق لم يكن سهلاً في الوصول لإقرارها،ولذلك عكفت السلطات التشريعية في العديد من دول العالم إلى وضع حماية قانونية من أجل حماية حقوق المرأة السياسية وخصوصاً حقها في الترشح والوصول للمناصب التمثيلية في الدولة.

**أهمية الدراسة**

تعرف المشاركة في الحياة السياسية بأنها الدور الذي يلعبه الفرد في صنع القرار في المجتمع وذلك من خلال التصويت والترشح في الانتخابات حيث أن هذه العملية السياسية والتي تتعاقب كل فترة تقدر عادة بأربعة سنوات تساهم بشكل كبير في إعادة تركيب بنية المجتمع وتطوره في كافة المجالات فالمجتمع يسعى لوصول الشخص المناسب في المكان المناسب لتحقيق أعلى درجة من الرفاهية لأفراد المجتمع ولإتمام هذا الأمر يسعى المشرع في إقرار تشريعات تعمل على حماية حق كل فرد في ممارسته لهذه وتحقيق أعلى درجة من المساواة بين الأفراد ذكوراً وإناثاً سواء في عملية الترشح أو الانتخاب وذلك ليتمكن من يصل لمركز صنع القرار في المجتمع من أن يكون ممثلاً حقيقياً للمجتمع بأسره.

**ثالثاً: مشكلة الدراسة**

تتمحور مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

**إلى أي مدى ساهمت نصوص التشريعات الفلسطينية وأحكام الفقه الإسلامي في كفالة حق المرأة في الترشح في الانتخابات التشريعية؟**

**رابعاً: أسئلة الدراسة:**

ويتفرع عن السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي سيتم مقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي وتتمثل فيما يلي:

1. **ما هو موقف التشريعات الوطنية والدولية في حماية حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية**
2. **ما هي الضمانات التي كفلت حماية هذا الحق سواء على المستوى الوطني أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها؟**
3. **ماهي الجرائم التي تقع على الحق في الترشح؟ وما هي الطعون الانتخابية التي ترد على عملية الترشح وما هي آثارها القانونية على عملية الترشح؟**

**خامساً: فرضيات الدراسة**

- أقرت التشريعات الفلسطينية للمرأة الحق في الترشح للانتخابات التشريعية

- أحاطت التشريعات الفلسطينية حق المرأة في الترشح بضمانات تحفظ لها مشاركتها في الانتخابات التشريعية

**سادساً: أهداف الدراسة**

**تهدف هذه الدراسة إلى:**

1. تحديد أوجه الإسناد والقوة التي قد يكون أوردها المشرع الفلسطيني عند معالجته لموضوع ترشح المرأة وكذلك أوجه الضعف والقصور ومعالجتها بما يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي.
2. تحليل ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عنت بحماية حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية
3. تحديد آليات الحماية الإدارية والقضائية التي كفلها المشرع الفلسطيني في معالجته لحماية حق المرأة في الترشح.

## منهج الدراسة

## المنهج التحليلي: والذي سيتم من خلاله تحليل نصوص القوانين الفلسطينية ذات الصلة وخصوصاً القانون الأساسي الفلسطيني وقانون رقم (9) لسنة 2005 م بشأن الانتخابات والقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات وتعديلاته وقانون الانتخابات الملغي رقم (13) لسنة 1995م، ومن ثم مقارنتها مع أحكام الفقه الإسلامي.

## المنهج المقارن: والذي سيتم من خلاله عقد مقارنة بين أحكام القانون الوضعي وأحكام الفقه الإسلامي من جهة وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق المرأة من جهة أخرى.

## أولاً: الحماية الدولية لحق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية

شكل النصف الثاني من القرن العشرين نقطة تحول في المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، حيث سعى المجتمع الدولي إلى بذل كافة الجهود في النهوض بحقوق الإنسان دون أي تمييز يقوم على العرق أو الجنس أو اللون، وهذا ما تم تأكيده من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت ب: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
2. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
3. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."([[1]](#footnote-1))، وشكلت هذه المادة اللبنة الأولى في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان في العموم وحقوق المرأة المدنية والسياسية على وجه الخصوص، وإسباغ حماية ذات طبيعة دولية على هذه الحقوق، وفيما يلي نتناول هذه الحماية على الوجه التالي:

### حماية حق المرأة في الترشح للانتخابات في المواثيق والإعلانات العالمية

شكل النصف الثاني من القرن المنصرم تطوراً كبيراً في مجال حقوق الإنسان وخصوصاً حقوق النساء وسيتم تناول بعض من هذه المواثيق الدولية التي رعت حقوق النساء السياسية وخصوصاً حق الترشح باعتباره من أهم الحقوق السياسية للمرأة في المجتمع وينعكس مدى تطور المجتمع على تكريس هذه الحقوق.

#### حماية حق المرأة في الترشح للانتخابات في المواثيق الدولية

* **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**

شهد القرن العشرين تطوراً هائلاً في مجال حقوق الإنسان وحمايتها، وقد شكل ميثاق الأمم المتحدة أول خطوات هذا التطور، ليكون شرعة عالمية مُنشأة لأهم منظمة دولية في العالم تسعى للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه: من أهداف الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"([[2]](#footnote-2))، ونص الميثاق أيضاً على : " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"([[3]](#footnote-3))

* **ميثاق منظمة التعاون الإسلامي**

أُنشأت منظمة التعاون الإسلامي في عام 1969م، وتجمع في عضويتها 57 دولة إسلامية، حيث تراعى من خلالها الحقوق والحريات في إطار موافق لأحكام الفقه الإسلامي، وقد نص الميثاق المنشئ للمنظمة في ديباجته أن المنظمة تسعى للعمل على تعزيز حقوق وحريات الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون، ونص بخصوص حق المرأة أيضاً على صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقاً لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها، وقد جعل تعزيز وصون هذه الحقوق من الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها([[4]](#footnote-4)).

#### حماية حق المرأة في الترشح للانتخابات في الإعلانات العالمية

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد هذا الإعلان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان حيث صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ديسمبر 1948، ويوصف بأنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد وللمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وقد أتى مكملاً للمبادئ العامة للحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ويشكل هذا الإعلان حالياً مصدراً تشريعياً هاماً لكافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويوافق الباحث رأي بعض الفقه في أن هذا الإعلان لم يكن فقط مصدراً تشريعياً هاماً للاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة؛ بل إنه قد ساهم بشكل كبير في ترسيخ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، ومعيارٌ مهم يستند إليه في قياس مدى التزام الدول بحقوق وحريات الإنسان([[5]](#footnote-5)).

وفي مجال الحقوق السياسية فقد نص الإعلان على : " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأي قيد آخر على سيادته"([[6]](#footnote-6))، ونص على ممارسة الحقوق السياسية بأن: " 1- لكل شخص حقُ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرِّية.2- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده. 3- إرادةُ الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"([[7]](#footnote-7)).

ويرى بعض الفقه أن هذا الإعلان له قيمة أدبية فقط دون أن يشكل أي التزامات قانونية على الدول في تطبيقه([[8]](#footnote-8))، وهذا هو الرأي السائد في الفقه بشأن الإعلانات العالمية، وهو ما يخالفه الباحث حسب ما يرى وذلك لإن تمتع الإعلان بقيمة أدبية فقط هو رأي يعارض المنطق والتفسير السليم فالإعلان يتمتع بالقوة الملزمة في بعض الجوانب ولعل أبرز مثال على ذلك أن هذا الإعلان قد نص ب : " الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز" ([[9]](#footnote-9))، ونص أيضاً: " 1- كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.2- لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي"([[10]](#footnote-10))، فهذه المبادئ وغيرها مما دعا الإعلان دول العالم إلى احترامها هي من المبادئ القانونية المنصوص عليها في التشريعات الداخلية في أغلب الدول وبالتالي فهي تتمتع بقيمة قانونية في أغلب دول العالم؛ ولهذا نص الإعلان بأن الناس يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، وبذلك تكون المبادئ الواردة في هذه الإعلان بمثابة شرعة قانونية ملزمة طالما نصت عليها الدول في تشريعاتها الداخلية أو انضمت إلى الاتفاقيات الدولية التي تقوم في أساسها على مبادئ هذا الإعلان، وانتهى الإعلان بالنص أن: " ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه"([[11]](#footnote-11)) وبذلك يكون الإعلان قد شكل التزاما دولياً على جميع الدول بعدم مخالفة ما ورد فيه من مبادئ.

* **إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام**

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 أولى خطوات حماية حقوق الإنسان في العالم من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بهذه الحقوق، ولذلك عملت منظمة التعاون الإسلامي في ثمانينيات القرن الماضي إلى إعداد وثيقة دولية خاصة بحقوق الإنسان في الإسلام لما للمجتمع المسلم من خصوصية وثقافة مختلفة عن الأفكار الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تُوجت هذه الجهود بإصدار الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في القاهرة عام 1990؛ والذي يكون مكملاً بالنسبة للدول الإسلامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن هذا الإعلان لم يرقى للمستوى المطلوب وخصوصاً في الحقوق السياسية للمرأة والتي لم يتم تناولها على الإطلاق، وهو الأمر الذي دفع منظمة التعاون الإسلامي إلى إعادة تنقيح وتطوير الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان وكان من المفترض أن يُعرض لإقراره من قبل وزراء الخارجية في عام 2020 إلا أن جائحة "كوفيد 19" قد تسببت بتأجيله.

وقد شهد الإعلان بعد تنقيحه تطوراً ملحوظاً في مجال حماية حقوق المرأة السياسية حيث نص بأن : " أ- النساء والرجال متساوون في ما يتعلق بالكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في إطار من تعزيز حماية حقوق المرأة بموجب القوانين والصكوك القانونية المعمول بها، ولكل امرأة شخصيتها القانونية الخاصة وذمتها المالية المستقلة والحق في الاحتفاظ باسمها ونسبها ب- تـتَّـخذ الدولة والمجتمع جميع التدابير اللازمة للقضاء على الصعوبات التي تعوق تمكين المرأة، وتعرقل حصولها على التعليم الجيد والرعاية الصحية الأساسية والتوظيف وحماية فرصها في العمل وحقها في تساوي الأجر عن الأعمال المتساوية، وكذلك مشاركتها مشاركة كاملة وفعالة في جميع مجالات الحياة ج- يجب كذلك حماية النساء والفتيات من جميع أشكال التمييز والعنف وسوء المعاملة والممارسات التقليدية الضارّة. وتكفل الدولة والمجتمع هذه الحماية لضمان تمتعها بكامل الحقوق على النحو المبين في هذا الإعلان"([[12]](#footnote-12)).

وبذلك يكون الإعلان الإسلامي الجديد نموذجاً مهماً للدول الإسلامية في حماية حقوق المرأة السياسية مع مراعاة أحكام الفقه الإسلامي وعدم الخروج عليها وتطبيقاً للأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز وصون حقوق المرأة.

### ب- حماية حق المرأة في الترشح للانتخابات في الاتفاقيات الدولية

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واللذين اعتمدا العديد من المبادئ التي تنادي بحقوق وحريات الأفراد والمساواة بين بني البشر؛ لذلك فقد شكلا ميداناً خصباً يُعتمد عليهما في العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية المختصة بحماية المرأة والنهوض بحقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وقد سارعت دولة فلسطين بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمصادقة عليها بهدف حماية المرأة في المجتمع الفلسطيني.

#### حماية حق المرأة في الترشح للانتخابات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر1966، ودخل العهد حيز النفاذ في مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من العهد، والتي سمحت للمعاهدة بدخول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام رقم 35، وتُلزم المعاهدة أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، ويعتبر العهد جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانضمت دولة فلسطين لهذا العهد في الثاني من إبريل من عام 2014، ويعتبر هذا العهد من الاتفاقيات الدولية الهامة في مجال حماية الحقوق السياسية للإنسان، حيث دعا إلى كفالة حماية حقوق الإنسان في كل دولة طرف بغض النظر عن أي شكل من أشكال التمييز فقد نص : " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"([[13]](#footnote-13))، ودعا كذلك الدول إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية في قوانينها الداخلية بما يكفل تطبيق هذه الحماية فنص : " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" ([[14]](#footnote-14))، ونص أيضاً: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"([[15]](#footnote-15))، وبهذا يكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية دولية جعلت من غير المقبول أن يكون اختلاف الجنس سبباً في تباين الحماية القانونية، أو اختلاف أو إنقاص هذه الحقوق([[16]](#footnote-16)).

ويرى الباحث أن هذا العهد قد رتب التزامات تعاقدية على الدول المصدقة عليه يُفرض فيها على كل دولة أن تتخذ ما يلزم من التدابير القانونية في تشريعاتها الداخلية تهدف من خلالها إلى اتخاذ ما يلزم من آليات لفرض المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في كافة الحقوق المدنية والسياسية، ولضمان تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية فقد شُكلت بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لجنة خاصة تسمى لجنة حقوق الإنسان من أجل مراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف([[17]](#footnote-17))، وقد تم النص على أحكام تشكيلها في المواد 28 -32 من العهد.

#### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

في ديسمبر من عام 1979م اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة مهمة ورئيسية تهدف لمنح المرأة المساواة الكاملة في الحقوق وذلك من خلال اعتماد الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد انضمت دولة فلسطين لاتفاقية (سيداو) في نيسان من العام 2014م ولم تبدي أي تحفظات بشأنها، وركزت الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية([[18]](#footnote-18))، وقد عرّفت الاتفاقية التمييز ضد المرأة بأنه: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل([[19]](#footnote-19))، وفرضت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تعمل على: أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي([[20]](#footnote-20)).

وتعتبر هذه الاتفاقية كما يرى الباحث أنها تتويج للجهود في حماية الحقوق السياسية للمرأة فهي لم تقف عند حد المطالبة بالمساواة فقط بل ساهمت بشكل أساسي في ظهور فكرة الكوتا النسائية وذلك بالنص على: " لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة" ([[21]](#footnote-21)) إضافة إلى حمايتها للحقوق السياسية للمرأة بنصها: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية"([[22]](#footnote-22))، لم تتوقف الاتفاقية عند هذا الحد بل دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تستهدف تطبيق العدالة الجندرية وذلك بنصها: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة([[23]](#footnote-23))، إن هذه الدعوة للمساواة المطلقة وعدم الاهتمام بالاعتبارات الدينية أو الاجتماعية قد جعل اتفاقية سيداو محل جدل كبير من العديد من دول العالم والتي أبدت تحفظات بشأنها، وفي الحالة الفلسطينية فإن دولة فلسطين لم تُبد أي تحفظات عند الانضمام للاتفاقية مما أثار حفيظة العديد من الباحثين والمختصين بأن الاتفاقية تعارض الشريعة الإسلامية وخصوصاً فيما يتعلق بالزواج وما يترتب عليها من القوامة والولاية والوصاية بشكل يُخالف الاعتبارات الدينية والاجتماعية في فلسطين([[24]](#footnote-24))، وهذا ما دفع المحكمة الدستورية العليا في فلسطين إلى حسم هذا الجدل من خلال تأكيدها على: " إن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام بها على الصعيد الوطني يكون بإدماج مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان والمتطابقة مع القانون الأساسي" ([[25]](#footnote-25)).

ويرى الباحث أن هذا القرار التفسيري قد راعى بشكل عادل حماية الحقوق السياسية للمرأة في المجتمع الفلسطيني مع ما يتوافق مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني وقطع الطريق على تطبيق الاعتبارات الثقافية الغربية المخالفة لأحكام الفقه الإسلامي داخل الأراضي الفلسطينية.

## ثانياً: آليات الحماية الوطنية لحق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية

إن الاهتمام بحقوق المرأة في فلسطين ظهر جلياً منذ إعلان الاستقلال الفلسطيني في عام 1988م حيث نص الإعلان أن: " دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون"([[26]](#footnote-26))، وهذا ما يعكس الحرص على مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، وتبرز أهمية الآليات الوطنية إدارية كانت أم قضائية في حماية حقوق المرأة، في أن الدولة هي حجر الأساس في منظومة حقوق الإنسان في العالم فالدولة وحدها من تقرر الانضمام أو عدم الانضمام للاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام والحقوق السياسية للمرأة بشكل خاص، والدولة وحدها من تقرر إبداء تحفظات على نصوص الاتفاقية المنضمة لها، ومدى ملاءمة نصوص الاتفاقية للطبيعة الدينية والاجتماعية داخل مجتمعها، والدولة تحدد مدى التزامها بتطبيق الاتفاقيات المنضمة لها من خلال تكريس الآليات الوطنية بهدف حماية حقوق المرأة، وسيتناول الباحث بعون الله تعالى في هذا المبحث الآليات الوطنية لحماية حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية على النحو التالي:

### الآليات الإدارية لحماية حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية

شهد المجتمع الفلسطيني خلال العقدين الأخيرين اهتماماً بالغاً في قضايا المرأة وتمكينها في المجتمع الفلسطيني حيث أصبح دور المرأة السياسي في المجتمع يشكل مؤشراً هاماً يقاس من خلاله تقدم الأمم ونهوضها، ولهذا حرصت الدولة الفلسطينية على إسباغ حماية إدارية على حقوق المرأة السياسية وخصوصاً حقها في الترشح لما له من أهمية بالغة ودور بارز في التنمية الشاملة داخل المجتمع.

#### دور لجنة الانتخابات المركزية كآلية إدارية في حماية حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية

تعد لجنة الانتخابات المركزية خط الدفاع الأول عن العملية الديمقراطية، ولأهمية دور لجنة الانتخابات المركزية حدد المشرع طريقة تشكيلها بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في قوانين الانتخابات([[27]](#footnote-27))، وقد حدد المشرع مهاماً محددة للجنة الانتخابات المركزية وذلك بالإشراف وإدارة العملية الديمقراطية في البلاد بالطريقة التي تضمن الحيادية والنزاهة وتقوم بالمصادقة على نتائج العملية الانتخابية وإعلان نتائجها وسنتناول فيما يلي الآليات الإدارية التي تمارسها لجنة الانتخابات المركزية بما يكفل حماية حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية:

* **تشكيل لجنة الانتخابات**

تتألف لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، تتولى لجنة الانتخابات المركزية المصادقة على جميع الإجراءات اللازمة للعمليّة الانتخابيّة، إلى جانب الإشراف والمراقبة العامة على سير العملية الانتخابية، بمراحلها المختلفة، والتأكد من إجرائها تبعاً للقانون، كما على اللجنة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقيام بانتخابات حرة ونزيهة وشفافة، إلى جانب المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها، وقد نص المشرع الفلسطيني على تشكيل لجنة الانتخابات المركزية من تسعة أعضاء يراعى اختيارهم من القضاة والأكاديميين وذوي الخبرة من المحامين، ولم ينص المشرع على عدد الأعضاء النساء في اللجنة إلا إن المرسوم الرئاسي الأخير قد حدد عضوين من بين الأعضاء التسعة في اللجنة من النساء([[28]](#footnote-28))، وهذا يشكل ضمانة أساسية لحق المرأة الفلسطينية في الترشح للانتخابات بكون جزء من أعضاء لجنة الانتخابات نساء يعملون رفقة بقية الأعضاء على ضمان سير العملية الانتخابية بانتظام على أسس النزاهة والشفافية وبالإضافة لذلك فقد حدد المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيمن يتم اختيارهم كأعضاء للجنة الانتخابات وهي([[29]](#footnote-29)):-

1. أن يكون فلسطينياً.
2. ألا يقل عمره عن 35 عاماً.
3. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها على الأقل.
4. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.
5. أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وحسن السمعة.
6. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في أي من جرائم الانتخابات أو في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
7. ألا يكون موظفاً أو عضواً في إدارة أي جمعية خيرية أو هيئة أهلية.
8. ألا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة أو محلية، وألا يشترك في الدعاية الانتخابية للمرشحين مدة عضويته في اللجنة.
9. ألا يفشي أي من المعلومات أو الأسرار التي تخص العملية الانتخابية.

ويوافق الباحث ما ذهب إليه بعض الفقه في أن تحديد المشرع لطبيعة تشكيل الهيئة المختصة بالإشراف على العملية الانتخابية وتحديد مهامها يشكل أهم ضمانة لحيادية الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية ويشكل ضمانة أخرى في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية([[30]](#footnote-30)).

* **تدقيق طلبات الترشح كآلية إدارية لحماية حق المرأة في الترشح**

تشكل هذه المرحلة في العملية الديمقراطية الخطوة الأولى في حماية حق المرأة في الترشح، حيث تقوم في هذه المرحلة الإدارة الانتخابية بعملية مراجعة شاملة لجميع القوائم الانتخابية التي أودعت طلبات ترشحها لدى اللجنة وفحص معايير الأهلية لكل مرشح واستيفاء كامل الشروط المحددة للمرشح وللقائمة الانتخابية، وخصوصاً تطبيق القائمة لنظام الكوتا النسائية والمحدد بموجب القانون الانتخابي مما يشكل رقابة إدارية من اللجنة على القوائم الانتخابية تستهدف من خلالها لجنة الانتخابات ضمان حماية حق المرأة في الترشح للانتخابات بالحد الأدنى المنصوص عليه في القانون وإلا سيتم رفض تسجيل طلب ترشح القائمة الانتخابية التي تخالف ذلك بموجب قرار قابل للاستئناف صادر عن لجنة الانتخابات المركزية ([[31]](#footnote-31)).

* **قبول أو رفض الاعتراضات المقدمة ضد القوائم الانتخابية كآلية إدارية لحماية حق المرأة في الترشح**

بعد قبول تسجيل القوائم الانتخابية ورفض القوائم الأخرى لعدم استيفاء الشروط تفتح لجنة الانتخابات المركزية باب الاعتراض لكل من يعترض على تسجيل مرشح أو قائمة معينة مرفقاً بطلبه أسباب اعتراضه([[32]](#footnote-32))، وهذا يشكل ضمانة أساسية في حماية حق المرأة في الترشح يمكن من خلاله تصحيح أية أخطاء إدارية تسببت بقبول مرشح أو قائمة انتخابية لم تستوفي شروط التسجيل أو الحصص المخصصة للمرأة في القائمة ومع ذلك تم تسجيلها ضمن كشف القوائم الانتخابية النهائية وهذا ضماناً للمساواة أسوة بالقوائم الانتخابية الأخرى بما يكفل حماية العملية الانتخابية بشكل نزيه وشفاف.

* **حماية حق المرأة في الترشح في فترة الدعاية الانتخابية**

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة في العملية الانتخابية عن طريقها يتمكن المرشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وما يحملونه من قدرات ومؤهلات وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية([[33]](#footnote-33))، وقد أولى المشرع لجنة الانتخابات المركزية تنظيم حملات الدعاية الانتخابية بما يكفل فرص متساوية ومتكافئة لجميع المرشحين، ويراعى في ذلك حياد لجنة الانتخابات المركزية بشكل كامل وعدم التمييز في التعامل مع المرشحين بناء على توجهاتهم الحزبية أو التمييز المبني على الجنس أو غيره من أسباب التمييز، وتراقب لجنة الانتخابات جميع المرشحين خلال حملات الدعاية الانتخابية ومدى موافقتهم للقانون وعدم التشهير والقدح بالقوائم الأخرى أو وضع الصور والإعلانات في غير الأماكن المخصصة لها، وتقوم لجنة الانتخابات المركزية بإحالة كل من يخالف القانون للمحكمة المختصة، وتقوم لجنة الانتخابات المركزية بإصدار نشرات وإعلانات تستهدف تثقيف الناخبين بالقانون الانتخابي والتحديد لأفراد الشرطة بكيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية ومرحلة الاقتراع والفرز ونشرات للمرشحين تبين فيها المناطق الانتخابية والأماكن التي يجوز فيها وضع الصور والإعلانات الدعائية للقوائم الانتخابية([[34]](#footnote-34)).

* **حماية حق المرأة في الترشح في عملية الاقتراع وإعلان النتائج النهائية**

تعد عملية التصويت وإعلان النتائج من المراحل النهائية التي تنتهي بها العملية الانتخابية؛ لذلك تشكل هذه المراحل فترة حساسة للغاية يمكن من خلالها الاعتداء على حقوق التصويت والترشح من خلال التزييف، أو التدخل في تغيير النتائج، أو تغيير التوجهات الانتخابية للناخبين، ولهذا أحاط المشرع الفلسطيني هاتان العمليتان بمجموعة كبيرة من الضمانات الإدارية والقضائية، وأناط لجنة الانتخابات المركزية مراقبة عملية التصويت وتسجيل أي مخالفة للقانون بحق أي مرشح أو مرشحة أو قائمة بانتخابية بشكل محايد بما يكفل الحيادية والمساواة في التعامل بين المرشحين الرجال والنساء، ويمكن للمرشحين الطلب بإعادة النظر في الاعتراضات على عملية الفرز والقرارات الصادرة بشأنها من قبل طواقم مركز الاقتراع أمام لجنة الانتخابات المركزية([[35]](#footnote-35)).

#### دور وزارة شؤون المرأة كآلية إدارية في حماية حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية

تعد مشاركة المرأة في التنمية وتمكينها من المؤشرات الهامة التي يقاس عليها تقدم الأمم ونهوضها، ومن المؤشرات الهامة في ترتيب الدول في أدلة التنمية البشرية المختلفة([[36]](#footnote-36))، وقد أكد تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002م" بأن النواقص الثلاث التي تفت في عضد التنمية الإنسانية في البلدان العربية هي نقص الحرية، نقص تمكين المرأة، نقص القدرات الإنسانية قياساً إلى الدخل خاصة إلى القدرة المعرفية"([[37]](#footnote-37))، وقد شرعت القيادة الفلسطينية في عام 2003م بقرار من الحكومة الفلسطينية برئاسة أحمد قريع وبناء على توجيهات من الرئيس الراحل ياسر عرفات بإنشاء وزارة شؤون المرأة والتي تستهدف الاعتناء بقضايا النساء وحقوقهن، وتسعى وزارة شؤون المرأة على تمكين وحماية المرأة الفلسطينية لتصبح قادرة على المشاركة في التنمية الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية في المجتمع الفلسطيني([[38]](#footnote-38)).

وقد ساهمت وزارة شؤون المرأة منذ إنشاءها في تحقيق مجموعة من الإنجازات التي تستهدف التمكين السياسي للنساء الفلسطينيات وخصوصاً ما يستهدف حماية حق المرأة الفلسطينية في الترشح للانتخابات التشريعية ويستعرض الباحث مجموعة من هذه الإنجازات على النحو التالي:

* **وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية**

أعلن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في عام 1994 عن وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية في القدس وواصلت الحركة النسوية جهودها في تنقيح وتطوير هذه الوثيقة في الأعوام (1997،2000،2002)، وبإنشاء وزارة شؤون المرأة اعتمدت الوزارة على الوثيقة بشكل كبير من خلال إدماجها في المؤسسات والبرامج الحكومية ووضع السياسات التي تستهدف تقوية شؤون المرأة، وقد قررت الوثيقة ضرورة اجراء تعديلات تشريعية لضمان تمتع المرأة الفلسطينية بكافة الحقوق الاجتماعية والسياسية، وفي سنة 2008 تم التأكيد مرة أخرى على ضرورة العمل على تطبيق هذه الوثيقة وما جاء فيها من حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية، وقد استندت الوثيقة على: وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني، المواثيق الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وقرار مجلس الأمن 1325، والاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية المتعلقة بشأن تشغيل النساء أثناء الليل وتعديلاتها، الاتفاقية الخاصة بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده، الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام 1976، اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، الاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة، الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

وقد نصت الوثيقة على الحقوق السياسية للمرأة الفلسطينية وخصوصاً كفالة حق الترشح للنساء حيث جاء فيها :

1. للمرأة الفلسطينية الحق في الترشح لجميع الانتخابات العامة في فلسطين أيا كان المنصب القانوني الناشئ عنها، وبشروط قانونية مساوية للشروط السارية على الرجال دونما تمييز.
2. تضمن تشريعات الانتخابات في فلسطين إدراج كوتا قانونية للنساء من بين المرشحين في كافة الانتخابات في الدولة، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على حد سواء.

* **وحدات النوع الاجتماعي**

تأسست وزارة شؤون المرأة في تشرين الثاني من العام 2003 كأول وزارة لشؤون المرأة في فلسطين استجابة لنضالات المرأة الفلسطينية لنيل حقوقها الوطنية في الاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية من جهة، ولنيل حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبناء مجتمع مدني تتحقق فيه التنمية الإنسانية الشاملة من جهة أخرى، وتهدف الوزارة إلى استكمال مهمة إعادة دمج المرأة الفلسطينية في مجتمع مدني متحضر قادر على صقل وإطلاق قدرات المرأة الفلسطينية من خلال تحفيزها ودعمها وتمكينها للمشاركة في مرحلة البناء والاستقلال ضمن برامج تهدف الى تعزيز روح الانتماء الوطني والفردي لدى المرأة، والى تنمية الاعتماد على الذات، وترسيخ الثقة بالنفس، وإذكاء روح التكافؤ والعمل الجماعي جنبا الى جنب مع الرجل، في سبيل ترسيخ مفاهيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وتطوير الالتزام الحكومي بقضايا النوع الاجتماعي للنهوض بالمرأة وتطوير دورها وضمان حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف التي أنشأت وزارة شؤون المرأة من أجلها قرر مجلس الوزراء إنشاء وحدات خاصة بالنوع الاجتماعي([[39]](#footnote-39)) في الوزرات الكبرى تستهدف هذه الوحدات العمل على:

1. تطوير الالتزام لتضمين قضايا النوع الاجتماعي والديمقراطية وحقوق الأنسان في سياسات وخطط وبرامج الوحدات والإدارات المختلفة وفي التشريعات والقوانين ذات العلاقة.

2. تبني كافة نشاطات الضغط والتأثير من أجل تطوير السياسات والقوانين.

3. بناء شبكة علاقات مع المنظمات النسوية الحكومية والأهلية وتبادل الخبرات في مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وحقوق الإنسان.

وقد أحسنت القيادة الفلسطينية بقرارها بإنشاء هذه الوحدات حيث تساهم هذه الوحدات بالعمل على تدعيم مكانة المرأة الفلسطينية داخل المجتمع، وترسيخ حقوقها السياسية، لكونها جزءاً أساسياً لا غنى عنه في نهضة المجتمع الفلسطيني.

### ب- الآليات القضائية لحماية حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية

تمتلك لجنة الانتخابات المركزية سلطة إصدار قرارات إدارية تفصل في الاعتراضات الانتخابية التي تقدم إليها من قبل ذوي الشأن بخصوص العملية الانتخابية، ولضمان المزيد من الحماية المكفولة لصاحب المصلحة فقد منحه القانون حق اللجوء للقضاء إن لم يتسنى له الحصول على حقوقه السياسية أمام لجنة الانتخابات، حيث نص المشرع الفلسطيني على تشكيل محكمة خاصة بالانتخابات تتولى النظر في الطعون الانتخابية المقدمة لديها ويتم من خلالها بسط رقابة قضائية لحماية العملية الانتخابية لتجري بشكل نزيه وعادل، وسيتناول الباحث في هذا المطلب الآليات القضائية التي تستهدف حماية حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية على النحو التالي:

#### دور الطعون الانتخابية كآلية قضائية لحماية حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية

* **ماهية الطعون الانتخابية**

لم يقم المشرع الفلسطيني في أي من القوانين الانتخابية التي أصدرها بتعريف الطعون الانتخابية وإنما اكتفى بتحديد أحكامها وشروط قبولها، وقد تم تعريف الطعون الانتخابية بأنها: " أدوات قانونية تحدد بموجب الدستور أو القانون، وهي التي يتمكن من خلالها أطراف العملية الانتخابية من الاعتراض على قرارات اتخذتها أو امتنعت من اتخاذها السلطة المسؤولة عن إدارة الانتخابات ويكون فيها إخلال أو إجحاف بحقوقهم "([[40]](#footnote-40))، وعرفها جانب آخر بأنها تلك الشكاوى أو العرائض التي تقدم من صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته إلى الإدارة الانتخابية أو الجهات القضائية المختصة خلال الآجال المحددة قانوناً بغرض إعادة النظر فيه والذي أحدث ضرراً بمركزه القانوني كناخب أو مرشح لكي تقوم بتعديله أو إلغائه بصورة تجعله متفقاً مع روح القانون الانتخابي الساري المفعول"([[41]](#footnote-41)).

**ويعرّف الباحث الطعون الانتخابية بأنها " آلية قضائية منحها القانون لصاحب الشأن تتيح له حق اللجوء للمحكمة الخاصة بالقضايا الانتخابية مختصماً من خلالها أي قرار اتخذته أو امتنعت عن اتخاذه الإدارة الانتخابية يمس بمشروعية أي إجراء أو مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ".**

أحسن المشرع الفلسطيني بتشكيله محكمة خاصة بالانتخابات تتولى النظر في الطعون الانتخابية حيث ساهم المشرع في منح حماية قضائية للحقوق السياسية وخصوصاً حق الترشح، وهذا يشكل ضمانة أخرى لحماية حق المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية، حيث ضمن المشرع الفلسطيني بذلك في إيجاد رقابة قضائية تستهدف مراقبة العملية الانتخابية وسريانها بشكل عادل ونزيه، وفي مجال حق المرأة في الترشح فقد أحسن المشرع الفلسطيني في كفالة حق المرأة في الترشح وذلك بأنه انتقل من حماية حق المرأة في الترشح في القوانين ومبدأ المساواة والتمييز الإيجابي لصالح النساء إلى حماية عملية تفعيل دور المرأة وذلك بنصه على كفالة حق الطعن الانتخابي للنساء حيث نص ب : " تختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن اللجنة، والطعون التي نص هذا القانون على جواز الطعن فيها أمامها. 2- لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي يعود الاختصاص بشأنها للقضاء العادي"([[42]](#footnote-42))، وفي مجال حماية الحق في الترشح فقد نص على أنه: " يجوز الطعن أمام المحكمة في كل قرار تصدره اللجنة بشأن: أ‌) قبول أو رفض طلبات الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس. ب‌) إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع. ج‌) قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي قائمة انتخابية د‌) اعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية 2- يقدم الطعن إلى قلم المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه 3- يُعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم"([[43]](#footnote-43)) ونص أيضاً: " 1- يحق للقائمة الانتخابية التي رفض طلب تسجيلها أو طلب ترشحها، وكذلك لأي شخص رفض اعتراضه، أن يقدم طعنا ً في قرار اللجنة لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو على عنوانها الرئيسي أو للشخص المعترض حسب مقتضى الحال. 2- على المحكمة الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها. 3- يعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم"([[44]](#footnote-44))، " 1- لكل شخص تقدم بطلب للترشح ضمن قائمة لعضوية المجلس ورفضت اللجنة قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشح شخص آخر ضمن قائمة لعضوية المجلس وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يطعن في قرارها أمام المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه. 2- تبلغ القرارات الصادرة عن المحكمة إلى اللجنة للعمل بمقتضاها"([[45]](#footnote-45))، ولأن المشرع قد فرض الرقابة القضائية على العملية الانتخابية إلى حين انتهائها فقد نص: " 1- يحق للقوائم الانتخابية وللمرشحين ولوكلائهم أو ممثليهم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية. 2- على المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها، وأن تبلغ اللجنة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها" ([[46]](#footnote-46))، وبمراجعة هذه النصوص القانونية يستنتج الباحث من خلالها عدة نقاط تستهدف حماية حق المرأة في الترشح على النحو التالي: -

1. الطعن الانتخابي يستهدف حماية نزاهة العملية الانتخابية وذلك بادعاء الطاعن أن هناك إجراءات أو قرارات أثرت على نزاهة العملية الانتخابية.
2. الطعن الانتخابي يستهدف حماية قاعدة المساواة بين المرشحين وعدم الإخلال بهذه القاعدة من قبل أي مرشح اتجاه غيره من المرشحين وخصوصاً المرشحين النساء.
3. يستهدف الطعن الانتخابي حماية إجراءات العملية الانتخابية وضمان شفافيتها من التدليس أو الغش أو التأثير على إرادة الناخبين وخصوصاً حماية حق المرأة في الترشح وتوجهات الناخبين بشأن قضايا المرأة.
4. يتميز الطعن الانتخابي في فلسطين بأنه يستهدف حماية المصلحة الجماعية لمجموع الناخبين والمرشحين حيث يمكن لكل منهم أن يعترض على ترشح أي شخص مبيناً أسباب اعتراضه، ويمكن لكل من رفض اعتراضه أن يطعن قضائياً على رفض الاعتراض، مما يتيح للمراكز النسوية أن تقدم طعوناً انتخابية تستهدف حماية حق المرأة في الترشح.
5. تمتد الحماية القضائية على العملية الانتخابية منذ بدايتها وحتى إعلان النتائج، فيمكن بموجب الطعن القضائي الاعتراض على كافة إجراءات ونتائج العملية الانتخابية في حال مساسها بحق المرأة في الترشح.

#### الحماية الجزائية لحق الترشح للانتخابات التشريعية

تعتبر ممارسة الحقوق السياسية من انتخاب وترشح الطريق المباشر للعملية الديمقراطية في الدولة ومن خلال هذه العملية الديمقراطية تستمد السلطة الحاكمة في البلاد شرعيتها في ممارسة السلطات العامة في المجتمع، ولأهمية وخطورة هذه الحقوق فقد أحاطها المشرع الفلسطيني بحماية خاصة تستهدف من خلالها تحديد الأفعال والسلوكيات التي تؤثر على سلامة سيرها ونزاهتها، وفي مجال دراستنا هذه والمختصة بحماية حق المرأة في الترشح؛ فقد قام المشرع الفلسطيني بتجريم أي أفعال وسلوكيات تؤثر على ممارسة حق الترشح بشكل عادل في إطار من المساواة المجتمعية بين الرجال والنساء، وقد أطلق المشرع على هذه السلوكيات بمصطلح الجرائم الانتخابية واكتفى بتحديد الأفعال المشكلة لجريمة انتخابية والعقوبات المقررة لها دون أن يقوم بتعريفها، وقد عرّف بعض الفقه مصطلح الجرائم الانتخابية بأنه : " الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية"([[47]](#footnote-47))، وعرّفها جانب آخر من الفقه بأنها: " كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل مساساً أو إضراراً غير مشروع بالعملية الانتخابية وبترتب عليه مخالفة للقانون ويقرر له جزاءً أو عقاباً"([[48]](#footnote-48))، **ويعرفها الباحث بأنها: سلوك إجرامي يستهدف المساس بحسن سير ونزاهة العملية الانتخابية ويُحدد له عقوبة بموجب القوانين والأنظمة النافذة من قبل القضاء العادي.**

وقد حدد المشرع الفلسطيني عدة أفعال وسلوكيات تشكل جرائم انتخابية والتي تؤثر سلباً على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية، وخصوصاً الأفعال الإجرامية التي تؤثر على حق المرأة في الترشح حيث سيتم تناول الأفعال المكونة لكل جريمة من خلال نصوص القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة والتي نظمتها وفرضت عقوبات على مرتكبها من خلال الجدول التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الجريمة** | **نص التجريم** | **العقوبة** | **عقوبة تكميلية** |
| 1-التأثير على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور | المادة 108 | يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما: ‌أ) الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. ‌ب) غرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. |  |
| 2- عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو السجلات الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أي من هذه السجلات أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق، أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها | المادة 108 | يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما: ‌أ) الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. ‌ب) غرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. |  |
| 3-الإخلال بأحكام الدعاية الانتخابية المنصوص عليها بموجب المادة 66 | المادة 108 | يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما: ‌أ) الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. ‌ب) غرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. |  |
| 4-أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو أقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع. قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع | المادة 109 | يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بعد إدانته ومصادرة مواد الرشوة والحكم عليه بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما: ‌أ) الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ‌ب) غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً | للمحكمة أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين. |
| 5-الإخلال بأحكام مصادر تمويل الحملة الانتخابية وحدود الصرف على الحملة الانتخابية المحددة في المواد 68 و69 من القانون | المادة111 | يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ستة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالعقوبتين معاً | للمحكمة استبعاد أسمه من قائمة المرشحين ومصادرة تلك الأموال. |
| 6-زوّر أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي أوجب هذا القانون تنظيمها. ب‌) أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين. ج‌) أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله. هـ‌) أخفى أو اتلف أو شوه أي طلب ترشيح تقدمت به أي قائمة أو مرشح | المادة 112 | يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما: أ‌) الحبس لمدة لا تزيد على سنة. ب‌) غرامة لا تقل عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. |  |
| 7- كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة. | المادة 113 | يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالعقوبتين معا ً. |  |
| 8- إذا كان مرتكب أي من الأفعال المُجرمة المنصوص عليها في هذا الباب هو أحد رؤساء أو أعضاء الطواقم الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه الطواقم، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب هذا القانون | المادة 114 | يعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالعقوبتين معا ً. |  |

ويلاحظ باستقراء هذه النصوص الجزائية والعقوبات المفروضة عليها أن المشرع الفلسطيني قد ترك مجالاً واسعاً من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مما يضعف من قوة الردع الجزائي وضمان عدم تكرار تلك الممارسات والتي يرى الباحث وجوب الأخذ بنظام تسعير العقوبة وهو بتحديد عقوبة محددة لكل فعل إجرامي وعدم ترك مجال للسلطة التقديرية للقاضي حيث أن مجرد علم الجناة بأن لا مجال للقضاء في النزول بالعقوبة والجنوح نحو التخفيف بأي حال من الأحوال سيجعلهم يفكرون ألف مرة قبل الإقدام على ولوج باب الانحراف والإجرام([[49]](#footnote-49))، كما يلاحظ أن المشرع قد اختص القضاء الجزائي العادي بالفصل في هذه الجرائم وهو ما يخالف ما يذهب إليه الباحث في أن يكون هناك دائرة مختصة تشكل من ضمن دوائر محكمة قضايا الانتخابات يتم انتداب أعضائها من قضاة المحاكم الجزائية ونيابة مختصة تتولى المرافعة أمامها وذلك لضمان مراقبة أوسع وأكثر سرعة للعملية الانتخابية وأحكاماً سريعة للفصل في دعاوى الجرائم الانتخابية لما تتطلبه العملية الانتخابية من سرعة الفصل في الإجراءات حتى يتسنى حماية حق الترشح وحسن سير العملية الانتخابية نظراً لأهميتها في تكوين التركيبة السياسية الحاكمة في البلاد.

# الخاتمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة محمد صلى الله وعليه وسلم أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة، فله الفضل والمنة وله الفضل على تمام النعمة، أما بعد فنسأل الله تعالى أن تكون هذه الدراسة قد ارتقت بدرجات العقل والفكر حيث لم يكن هذا الجهد بالجهد اليسير، ونحن لا ندعى الكمال فإن الكمال لله عز وجل فقط، ومن المناسب أن نستذكر ما ورد عن القاضي الفاضل أستاذ العلماء البلغاء عبد الرحيم البيساني وهو يعتذر إلى العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه: "إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟، وها أنا أخبرك به، وذلك إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ ُغَّيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدَّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"([[50]](#footnote-50)).

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرضها على النحو التالي:

## أولاً: النتائج

* رفع الإسلام مكانة المرأة ومنحها حقوقها كاملة وخصوصاً الحقوق السياسية وذلك على قدر المساواة مع الرجل بما يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي.
* شكلت المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية شرعة عالمية تستهدف حماية كافة حقوق المرأة وبشكل متساوٍ مع الرجل.
* يشكل كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية (سيداو) مرجعاً هاماً يستهدف محو جميع العقبات التي تحول دون تمكين المرأة في المجتمع وخصوصاً محو العقبات التي تحول دون ممارسة المرأة لحقها في الترشح
* لم يحدد المشرع الفلسطيني مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أن المحكمة الدستورية بموجب قرار تفسيري وضعتها في مرتبة أدنى من القانون الأساسي وأعلى من التشريع العادي وبذلك تكون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة أعلى من التشريع العادي.
* تشكيل لجنة الانتخابات المركزية يشكل ضمانة هامة في حماية حق المرأة في الترشح، والمحافظة على حماية العملية الديمقراطية وضمان نزاهتها، إلا أنها لا تكفي وحدها دون حماية قضائية.
* يتميز الطعن الانتخابي في فلسطين أنه آلية تستهدف حماية المصلحة الجماعية لمجموع الناخبين والمرشحين رجالاً ونساء، حيث يُتاح لهم الاعتراض على أية إجراءات تستهدف المس بمشروعية ونزاهة العملية الديمقراطية.
* يختص القضاء الجزائي العادي بالنظر في الجرائم الانتخابية في فلسطين ويتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة محدداً له المشرع حداً أقصى أو حد أدنى في اختياره للعقوبة.

## ثانياً: التوصيات

* نوصي المجلس التشريعي بتشكيل لجنة دائمة تسمى " لجنة شؤون المرأة " تتولى الدفاع عن حقوق المرأة والعمل على تنقيح وموائمة التشريعات الفلسطينية بالشكل الذي يساهم في تمكين النساء الفلسطينيات في المجتمع.
* نوصي الاحزاب السياسية أن تعتمد في برامجها الانتخابية تمثيل النساء وقضايا وحقوق المرأة بشكل حقيقي وليس اتخاذها وسيلة لزيادة مقاعد الحزب في المجلس التشريعي
* نوصي وزارة شؤون المرأة بصفتها الوزارة الحريصة على حماية حقوق النساء وتمكينهن مجتمعيا؛ بأن تعمل على تقديم مقترحات ومشاريع قوانين تستهدف تنقيح نظام الكوتا ورفع نسبة تمثيل النساء في المجلس التشريعي ل 30% كحد أدنى.
* نوصي وزارة شؤون المرأة وبالشراكة مع المراكز النسوية بالعمل على توعية المجتمع الفلسطيني بقدرة المرأة وكفاءتها في تولي المناصب التمثيلية وتسليط الضوء على التجارب الناجحة للنساء داخل البرلمان.
* نوصي بإجراء دراسة تبحث في التنظيم القانوني لترشح المرأة في الهيئات المحلية؛ الأمر الذي سيوفر قاعدة هامة لبحث حق المرأة في الترشح للمناصب التمثيلية بشكل عام.
* تدريس النظام الانتخابي الفلسطيني كمتطلب أساسي في الجامعات الفلسطينية.
* إدخال تعديلات على القوانين الفلسطينية على النحو التالي: -

1. إضافة مادة في القانون الأساسي تحدد نسبة 30% كحد أدنى لتمثيل النساء في المجلس التشريعي، وتحويل الكوتا النسائية من كوتا ترشيحية إلى كوتا دستورية
2. مواءمة التشريعات الفلسطينية بما يتفق مع الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة والتي انضمت إليها فلسطين.
3. دمج هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية الفلسطينية ليتم تبنيها في السياسيات التنفيذية للسلطة الإدارية في فلسطين.

* نوصي بتخصيص دائرة قضائية من دوائر محكمة قضايا الانتخابات تتولى النظر في الجرائم الانتخابية لتحقيق أحكاماً عادلة سريعة تتناسب مع السرعة اللازمة في العملية الانتخابية.
* نوصي المشرع الفلسطيني بإدخال فكرة تسعير العقوبة على الجرائم الانتخابية بحيث تكون العقوبة محددة على وجه الحصر، بما يشكل رادعاً للجاني قبل إقدامه على جريمته لما تشكله هذه الجرائم من خطورة على تكوين النظام السياسي في البلاد.

**المصادر والمراجع**

1. *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تختصر بلفظة "سيداو"* (بالإنجليزية: Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women، واختصاراً: CEDAW)
2. *الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر*، أحمد بنيني، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الحاج الأخضر باتنة، الجزائر 2006م.
3. *الإعلان الإسلامي الجديد لحقوق الإنسان* 2020م.
4. *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* 1948م.
5. الآليات الإجرائية والمؤسساتية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، ابتسام بولقواس، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع2*، 2017م.
6. *الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في العولمة*، ناريمان النمري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014
7. *آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية*، نادية خلفة، (أطروحة دكتواره غير منشورة)، جامعة الأخضر باتنة، الجزائر 2010م.
8. انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو: دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن غنيم، بحث منشور لدى *مجلة جيل للدراسات المقارنة، العدد العاشر* -2020.
9. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002.
10. *الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني*، حسام عواد، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، فلسطين 2017م.
11. الحماية الجزائية لحق الانتخاب، علي محمد، *مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد الثاني، العدد الثاني،* الجزائر، 2020م.
12. الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، خنتاش عبد الحق، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2019.
13. *دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية – دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها*، منور نجم، بحث منشور لدى *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، العدد الثالث*، 2013.
14. *الرقابة القضائية على العملية الانتخابية*، حليف مصطفى، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2017.
15. الرقابة على العملية الانتخابية، فريدة مزياني، بحث منشور *لدى مجلة المفكر، العدد الخامس*، 2010م.
16. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
17. القانون الأساسي الفلسطيني2003م.
18. قانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة.
19. قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.
20. قرار تفسيري رقم (5/2017) المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، الوقائع الفلسطينية، العدد 141.
21. القرار رقم (1) للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995م، وثيقة الأمم المتحدة ‎A/CONF.177/20/Rev.1‏، وقد اعتمد كل من الإعلان ومنهاج العمل في الجلسة العامة 16، المعقودة في 5 أيلول/سبتمبر للاطلاع والمزيد من التفاصيل انظر الرابط التالي:<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPl.html#_edn1>
22. قرار مجلس الوزراء رقم (12/65/08/م.و/س.ف).
23. *كتاب تسعير العقوبة*، عبد القادر جرادة، مكتبة الإسكندرية، فلسطين، ط1، 2020م.
24. كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير ب: حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1999م.
25. *كتاب حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة*، تسير حجة، إصدار مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية- شمس، الطبعة الأولى، رام الله – فلسطين، 2009م.

مرسوم رقم (2) لسنة 2020 م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية.

1. منهاج عمل بيجين بعد 20 عام وزارة شؤون المرأة -فلسطين.
2. موقع المقتفي <http://muqtafi.birzeit.edu)/>)
3. موقع المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا [http://hrlibrary.umn.edu/arabic](http://hrlibrary.umn.edu/arabic/)))
4. موقع لجنة الانتخابات المركزية ([https://www.elections.ps](https://www.elections.ps)))
5. موقع مركز التخطيط الفلسطيني <https://oppc.pna.net/index.html>))
6. موقع وزارة شؤون المرأة (<https://www.mowa.pna.ps/>(
7. ميثاق الأمم المتحدة 1945م.
8. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي 1969م.
9. النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.
10. وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني.
11. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" <https://www.wafa.ps/>

1. () ميثاق الأمم المتحدة 1945م، المادة 55. [↑](#footnote-ref-1)
2. () ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945م، المادة الأولى. [↑](#footnote-ref-2)
3. () ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945م، المادة 55. [↑](#footnote-ref-3)
4. () ميثاق منظمة التعاون الإسلامي1969م، المادة الأولى. [↑](#footnote-ref-4)
5. () الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، حسام عواد، ص 34. [↑](#footnote-ref-5)
6. () الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2. [↑](#footnote-ref-6)
7. () المرجع السابق، المادة 21. [↑](#footnote-ref-7)
8. () الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في العولمة، ناريمان النمري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 67. [↑](#footnote-ref-8)
9. () الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة 7. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المرجع السابق، المادة 11 [↑](#footnote-ref-10)
11. () المرجع السابق، المادة 30 [↑](#footnote-ref-11)
12. () الإعلان الإسلامي الجديد لحقوق الإنسان، المادة 5 [↑](#footnote-ref-12)
13. () العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 الفقرة الأولى. [↑](#footnote-ref-13)
14. () العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 الفقرة الثانية. [↑](#footnote-ref-14)
15. () المرجع السابق، المادة 3. [↑](#footnote-ref-15)
16. () كتاب حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة، تسير حجة، إصدار مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية- شمس، ص32، الطبعة الأولى، رام الله – فلسطين، 2009م . [↑](#footnote-ref-16)
17. () الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في العولمة، ناريمان النمري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ص 101، الأردن، 2014. [↑](#footnote-ref-17)
18. () الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، حسام عواد، ص 34. [↑](#footnote-ref-18)
19. () اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 1. [↑](#footnote-ref-19)
20. () المرجع السابق، المادة 2. [↑](#footnote-ref-20)
21. () المرجع السابق، المادة 4. [↑](#footnote-ref-21)
22. () اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 7. [↑](#footnote-ref-22)
23. () المرجع السابق، المادة 5 فقرة أ. [↑](#footnote-ref-23)
24. () انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو: دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن غنيم، بحث منشور لدى مجلة جيل للدراسات المقارنة، ص87،88، العدد العاشر -2020. [↑](#footnote-ref-24)
25. () قرار تفسيري رقم (5/2017) المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، الوقائع الفلسطينية، العدد 141. [↑](#footnote-ref-25)
26. () وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني في عام 1988م. [↑](#footnote-ref-26)
27. () قرار بقانون (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة المادة 9 (تشكيل لجنة الانتخابات المركزية ومهامها) يقابلها المادة 18 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة. [↑](#footnote-ref-27)
28. () مرسوم رقم (2) لسنة 2020 م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية [↑](#footnote-ref-28)
29. () قرار بقانون (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة المادة 10 يقابلها المادة 20 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة. [↑](#footnote-ref-29)
30. () الآليات الإجرائية والمؤسساتية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، ابتسام بولقواس، ص215، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017م. [↑](#footnote-ref-30)
31. () قرار بقانون (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة المادة 54 يقابلها المادة 57 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة. [↑](#footnote-ref-31)
32. () المرجع السابق، المادة 55 يقابلها المادة 40 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة. [↑](#footnote-ref-32)
33. () الرقابة على العملية الانتخابية، فريدة مزياني، ص 76، بحث منشور لدى مجلة المفكر، العدد الخامس، 2010م. [↑](#footnote-ref-33)
34. () قرار بقانون (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة المواد 64،66 يقابلها المواد 63،64 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة. [↑](#footnote-ref-34)
35. () قرار بقانون (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة المادة 95 الفقرة 5 يقابلها المادة 90 الفقرة 5 من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005. [↑](#footnote-ref-35)
36. () دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية – دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، منور نجم، ص241، بحث منشور لدى مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، العدد الثالث، 2013. [↑](#footnote-ref-36)
37. () تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، ص24-25. [↑](#footnote-ref-37)
38. () منهاج عمل بيجين بعد 20 عام وزارة شؤون المرأة -فلسطين، ص4 [↑](#footnote-ref-38)
39. () قرار مجلس الوزراء رقم (12/65/08/م.و/س.ف)

    متاح للاطلاع من خلال الرابط التالي: <https://www.mowa.pna.ps/legislation/831.html> تاريخ الزيارة 10/5/2022م [↑](#footnote-ref-39)
40. () القاموس العربي للانتخابات، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ص 179. [↑](#footnote-ref-40)
41. () الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، حليف مصطفى، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، ص 183، الجزائر، 2017 [↑](#footnote-ref-41)
42. () قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، المادة 24 يقابلها المادة 33 من قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005م. [↑](#footnote-ref-42)
43. () قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، المادة 14، يقابلها المادة 24 من قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005م. [↑](#footnote-ref-43)
44. () المرجع السابق، المادة 56، يقابلها المادة 58 من قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005م. [↑](#footnote-ref-44)
45. () المرجع السابق، المادة 57، يقابلها المادة 50 من قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005م. [↑](#footnote-ref-45)
46. () المرجع السابق، المادة 104، يقابلها المادة 93 من قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005م. [↑](#footnote-ref-46)
47. () علي محمد، الحماية الجزائية لحق الانتخاب، مجلة القانون والتنمية المحلية، ص83، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزائر، 2020م [↑](#footnote-ref-47)
48. () خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، ص 29، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2019 [↑](#footnote-ref-48)
49. () كتاب تسعير العقوبة، عبد القادر جرادة، ص 33-36، مكتبة الإسكندرية، فلسطين، الطبعة الأولى، 2020م [↑](#footnote-ref-49)
50. (1) كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير ب: حاجي خليفة، ص18 [↑](#footnote-ref-50)